* المرسوم رقم 5361 تاريخ 4/9/1982 المعدّل بالمرسوم رقم 8698 تاريخ 21/9/2002 (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية).
* **الشروط الخاصة للتعيين و الترفيع و التعاقد لافراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية**
* **مرسوم رقم 5361 - صادر في 4/9/1982**
* ان رئيس الجمهورية.
* بناء على الدستور.
* بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم رقم 3107 تاريخ 10/11/1965 (انشاء معهد الفنون الجميلة).
* بناء على المرسوم رقم 4193 تاريخ 29/3/1966 (تأليف الملاك الفني لمعهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية وتحديد شروط التعيين والتعاقد فيه).
* بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء).
* وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 100 تاريخ 9/11/1981).
* بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
* وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 23/12/1981.
* يرسم ما يأتي:
* **الفصل الاول - شروط التعيين و الترفيع**
* المادة1- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2009 تاريخ 7/12/1991 والمرسوم رقم 8698 تاريخ 21/9/2002
* **أولاً:** يشترط لتعيين المرشح من أفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية من خارج الملاك ما يلي:
* أ - لرتبة استاذ:
* 1- حيازة شهادة من الفئة الأولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* - ونشر خمسة أبحاث أصيلة بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* أو:
* 2- حيازة شهادة من الفئة الأولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الإختصاص المطلوب لمدة ثماني سنوات على الأقل، بعد حيازة هذه الشهادة المذكورة أو قبلها.
* - نشر ثلاثة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* ب - لرتبة استاذ مساعد:
* 1- شهادة من الفئة الاولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* أو:
* 2- شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة ثماني سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب.
* - وانتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* - ونشر ثلاثة أبحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* ج - لرتبة معيد:
* 1- شهادة من الفئة الاولى
* أو:
* 2- شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة ثماني سنوات على الاقل في نفس الإختصاص المطلوب.
* - وان يكون قد نشر بحثاً اصيلاً واحداً على الاقل.
* أو:
* 3- شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة سبع سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات في نفس الإختصاص المطلوب.
* **ثانياً:** يشترط لترفيع افراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية، الداخلين في الملاك ما يلي:
* **أ - لرتبة استاذ:**
* 1- شهادة من الفئة الثانية.
* - وأن يكون قد مارس التدريس العالي لمدة خمس عشرة سنة على الاقل في الاختصاص المطلوب.
* - وأن يكون قد نشر خمسة أبحاث اصيلة على الاقل بعد استيفائه شروط رتبة الاستاذ المساعد.
* أو:
* 2- حيازة شهادة من الفئة الثانية
* - وأن يكون قد مارس التدريس العالي لمدة خمس عشرة سنة على الاقل في الاختصاص المطلوب.
* - وأن يكون له إنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الاختصاص المطلوب لمدة عشرين سنة على الاقل.
* - وأن يكون قد نشر ثلاثة ابحاث اصيلة بعد إستيفائه شروط رتبة الاستاذ المساعد.
* **ب - لرتبة استاذ مساعد:**
* 1- شهادة من الفئة الثانية.
* - وأن يكون قد مارس التدريس العالي لمدة ثماني سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* - وأن يكون له انتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات في نفس الإختصاص المطلوب.
* - وأن يكون قد نشر بحثين اصيلين على الاقل بعد استيفائه شروط رتبة المعيد.
* أو:
* 2- شهادة من الفئة الثانية.
* - وأن يكون قد مارس التدريس العالي لمدة عشر سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* - وأن يكون له إنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الإختصاص المطلوب لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.
* ج - يطبق على حملة الشهادات من الفئة الاولى البند أولاً - الفقرة (أ) أو (ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم.
* **ثالثاً:** تخفض، عند التعيين أو الترفيع، سنوات الممارسة المهنية أو الإنتاج الفني المذكورة في هذا المرسوم، ثلاث سنوات على الاكثر، لحملة اكثر من شهادة في إختصاصات المعهد من الفئة الثانية على الاقل. كما تحتسب لحملة شهادة من الفئة الثانية الممارسة المهنية أو الإنتاج الفني بعد الشهادة الجامعية الأولى.
* نص المادة 1 قبل تعديلها بالمرسوم رقم 8698:
* يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية ما يلي:
* اولا- لرتبة استاذ:
* 1- حيازة شهادة من الفئة الاولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* - ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* او:
* 2- حيازة شهادة من الفئة الاولى.
* - و ممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* - و نشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* - و انتاج فني، او ممارسة مهنية، في الاختصاص المطلوب لمدة ثماني سنوات على الاقل، بعد حيازة الشهادة المذكورة، او قبلها.
* او:
* 3- حيازة دبلوم دراسات عليا في المواد التي تدرس في المعهد وممارسة التعليم لمدة عشرين سنة في معاهد الفنون الجميلة وانتاج فني وممارسة مهنية خمس وعشرون سنة.
* ثانيا- لرتبة استاذ مساعد:
* 1- حيازة شهادة من الفئة الاولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة او:
* 2- حيازة شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* - ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* او:
* 3- دبلوم دراسات عليا في المواد التي تدرس في المعهد وممارسة التعليم لمدة عشرين سنة في معاهد الفنون الجميلة وانتاج فني وممارسة مهنية خمس عشرة سنة.
* ثالثا- لرتبة معيد:
* - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.
* - وانتاج فني او ممارسة مهنية في الاختصاص المطلوب لمدة أربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة
* أو:
* - حيازة دبلوم دراسات عليا في الهندسة الداخلية او في الفنون التشكيلية او في التمثيل من معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية في نفس الاختصاص او ما يعادله.
* و انتاج فني او ممارسة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بعد حيازته هذه الشهادة وقيامه وقيامه بالتدريس في الجامعة اللبنانية لمدة سنة على الاقل قبل صدور المرسوم رقم 5361 تاريخ 4/9/1982 وهو ما يزال حتى السنة الدراسية الجامعية 1990 - 1991.
* المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم 5012 تاريخ 14/7/1988
* يعفى من شرط الانتاج الفني، او الممارسة المهنية، لرتبة معيد، حملة الشهادة من الفئة الثانية، الموفدون للتخصص على حساب الجامعة لنيل هذه الشهادة.
* و حملة الشهادة من الفئة الثانية الذين قاموا بالتدريس في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية لمدة تقل عن اربع سنوات بنصاب كامل.
* **الفصل الثاني - شروط التعاقد**
* المادة 3- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها.
* المادة 4- يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي:
* اولا- بالنسبة للمواد الدراسية التي تدرس ايضا في الوحدات الجامعية الاخرى، تطبق الشروط المعمول بها بالنسبة لتلك المواد.
* ثانيا-بالنسبة للمواد الدراسية الخاصة بمعهد الفنون الجميلة، يصنف المتعاقدون بالساعة في الفئات الثلاث المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.
* ثالثا- تعتبر مواد دراسية خاصة بمعهد الفنون الجميلة تلك المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، ويمكن تعديل هذا الجدول بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.
* المادة 5-
* 1- يتولى تدريب طلاب معهد الفنون الجميلة في المواد العلمية رؤساء محترف حائزون على شهادة جامعية في الاختصاص المطلوب، او من ذوي الخبرة المشهودة.
* 2- يمكن للجامعة ان تتعاقد، شهريا او سنويا، لوظيفة رئيس محترف مع من يتوافر فيه احد الشرطين المذكورين اعلاه، بناء على توصية مجلس المعهد.
* **الفصل الثالث - احكام متفرقة وانتقالية وختامية**
* المادة 6-
* 1- تعتبر ابحاثا اصيلة لتطبيق احكام هذا المرسوم تلك التي تنشر في مجلات ذات قيمة عالمية .
* 2- لا تعتبر ابحاثا اصيلة لتطبيق احكام هذا المرسوم تلك التي كانت اساسا لنيل الشهادة المطلوبة.
* المادة 7- لا يعين المرشح في ملاك المعهد الا اذا مر عليه، على الاقل، سنتا تعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية واعطى خلالهما، على الاقل، معدل نصف النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها.
* المادة 8- في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم، يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة.
* اولا- تقويم كل من الابحاث والانتاج الفني والممارسة المهنية والخبرة المشهودة والاثر الفني المشهود، المشار اليها في هذا المرسوم او الجدول رقم 1 الملحق به.
* ثانيا- تصنيف شهادات المرشحين للتعيين او الترفيع او التعاقد، بين فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية او مستوى الشهادة ph.D الصادرة عن كبريات الجامعات الاميركية، والا يقل مستوى المئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعات الفرنسية.
* المادة 9- في سبيل تصنيف الشهادات، تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار اليها في المادة السابقة شروط الانتساب لاعداد الشهادة، وعدد سنوات الدراسة اللازمة لها، ومضمون مناهجها، بالاضافة الى قيمة المؤسسة الصادرة عنها الشهادة.
* المادة 10- يجب ان يتوافر في الشهادة من الفئة الثانية كلا الشرطين التاليين:
* 1- ان تكون مبنيةعلى شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها رسميا.
* 2- ان تكون مدة دراستها النظامية ست سنوات على الاقل في معهد الفنون الجميلة.
* المادة 11- معدلة وفقا للمرسوم 856 تاريخ 18/7/1983
* يمكن للجامعة اللبنانية تجديد التعاقد بالتفرغ في معهد الفنون الجميلة لمن كانوا متعاقدين فيه بهذه الصفة للعام الجامعي 1981 - 1982، وذلك وفق الشروط التي تعاقدوا على اساسها للعام الجامعي 1981- 1982.
* المادة 12- تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه.
* المادة 13- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.
* بعبدا في 4 ايلول سنة 1982
* الامضاء: الياس سركيس
* صدر عن رئيس الجمهورية
* رئيس مجلس الوزراء
* الامضاء: شفيق الوزان
* وزير المالية
* الامضاء: علي الخليل
* وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
* الامضاء: رينه معوض
* **جداول ملحقة**
* جدول رقم 1
* شروط تصنيف الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في معهد الفنون الجميلة
* في الجامعة اللبنانية لتدريس المواد الخاصة بالمعهد المذكور
* معدل وفقاً للمرسوم رقم 8698 تاريخ 21/9/2002
* **الفئة الأولى:**
* **الحالة الأولى:** - حيازة شهادة من الفئة الاولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد نيل هذه الشهادة.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة خمس سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* **الحالة الثانية:** - حيازة شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل في الإختصاص المطلوب.
* **الفئة الثانية:**
* **الحالة الأولى:**
* - حيازة شهادة من الفئة الأولى.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد نيل هذه الشهادة.
* **الحالة الثانية:**
* حيازة شهادة من الفئة الثانية.
* - وممارسة التدريس العالي لمدة عشر سنوات على الاقل.
* - وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الاقل.
* **الفئة الثالثة:**
* **الحالة الاولى:**
* - حيازة شهادة من الفئة الاولى.
* **الحالة الثانية:**
* - حيازة شهادة من الفئة الثانية.
* - وإنتاج فني أو ممارسة، مهنية مقيمة في الإختصاص المطلوب لمدة خمس سنوات على الاقل بعد نيل هذه الشهادة.